مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

المصدر: الاهـــــرام

التاريخ : ١٩٧٦/٨/٢٩

لمـاذا تجـديد البيعـة للرئيس السـادات

ما حققـه فى فـــترة رئاسته الاولى

وما نريـد أن يحققه فى فـترة رئاسته الثـانية

حـــرية المـــواطـن

حقق الســـادات :

● **المستشار عبد الرؤوف جـــودة مدثر عام التشريع بوزارة العدل :**

اذا وضعنا « كتابا أبيض » يسجل مرافق السادات المشرفة فان أهمها هو المناخ الجديد الذى أصبح يعيش فيه القضاء ورجاله ، فقد تحرر القضاة مما كان يحيط بهم من السموم والمخاوف والمحاذير ، ولم يعد القاضى يخشى الضغوط أو التهديد .

● **توفيق أبو علم نقيب المحاربين :**

لحمايه حريه المواطن أصدر السادات قانونا يدرجم ما أرساه فى الدستور من أن الحريه الشخصيه حق طبيعى لكل مواطن وهى مصونه لا تمس ، ولحمايه الانسان المصرى أصدر قانونا يعاقب كل من يأمر بعقاب شخص محكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبه المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبه لم يحكم بها عليه أصبحت هذه الجريمة « جنايه » يعاقب عليها بالسجن ، مع العزل من الوظيفه.

● **المستشار على جريشه المستشار بمجلس الدولة :** أكد السادات — بالفعل لا بالقول — حماية الحرية الشخصية وحرمه الحياة الخاصه للمواطن بحيث لاسقط بالتقادم الدعوى الجنائية الناشئة من جرائم الاعتداء عليها ، وحظر القبض على المتهم بغير اذن النيابة الا فى حالة التلبس

● **الدكتور عبد المنعم جبرة المستشار بمجلس الدولة :** لضمان حرية المواطن أصدر السادات قانونا يوجب ابلاغ من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا بأسباب ذلك ، واعطائه حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما يقع ، والاستعانة بمحام ، ووجوب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهه اليه ، وحدد مده الحبس الاحتياطى لاجراءات التحقيق فاذا اقتضى التحقيق زيادتها وكانت التهمه جنايه فيشترط لامداده الحصول على أمر من محكمة الجنايات ، وبذلك ألغى الحبس المطلق

● **المستشار صبرى البيلى الوكيل العام للنيابة الادارية** : حرص السادات على النص فى القانون على أن يكون اعلان حالة الطوارىء لمدة محددة ولا يجوز مدها الا بموافقة مجلس الشعب ، ولاول مرة نص على حق المتهم فى جرائم أمن الدولة الداخلى والخارجى حق التظلم فى أوامر الحبس الصادرة من النيابة وبدأ الغى الحبس المطلق فى هذه الجرائم . وأصبح القضاء هو المختص بالافراج حتى عن المتهمين فى الجرائم الخاضعة لقانون الطوارىء

● **موفق أبو شنيف المحامى** : أعطى السادات قانون حماية أمن الدولة الذى كان يجيز القبض على اى شخص أو اعتقاله لمجرد انه كان من بين قائمة معينة ممن ان يكون قد سبق اعتقاله مثلا ، والذى كان يعطى النيابة سلطة الحبس المطلق غير مقيدة فيها باى قيود أخرى فى غير حالة الطوارىء . واصبح من حق المواطن العادى ان يرفع بنفسه مباشرة الدعوى ضد اى موظف عام يعطل تنفيذ احكام القضاء . واصدر السادات قانونا يقضى برد الجنسية المصرية الى من سحبت منه

● **المستشار محمد المرسى الامين العام لادارة قضايا الحكومة** : فى ظل حكم السادات الغيت كل القيود على حرية المفرج عنهم سياسيا والراغبين فى السفر واصبح السفر بدون تأشيرة خروج ، ورفعت المراقبة التى كانت توضع امام كل من يطلب تصريحا للعمل بالخارج . وفى حكم السادات انتهت ظاهرة ازدواج الشخصية حين كان لكل شخص رأيان ، رأى معلن فى الاجتماعات بأنه ليس فى الامكان ابدع مما كان ورأى هامس فى المجالس الخاصة لايكف عن الانتقاد ، بحيث قضى على الرأى المعارض دائما ، الان يعطى السادات لكل مواطن حرية التعبير عن رأيه مهما يكن مخالفا أو معارضا ، وتأكدت الحريات بحق كل مواطن فى الانضمام الى التنظيم السياسى الذى يريده .

■ ونريده ليحقق :

● ليستكمل مابداه لبناء الانسان المصرى الحر الذى يمارس حريته ويحميها .

● ليواصل دعمة لضمانات الحرية بالنصوص والممارسة الى ان ترسخ وتستقر .

● ليكمل « فريلة » كل القوانين القائمة لتعديلها أو استبدالها بنصوص تتفق مع مناخ الحرية الجديدة .

● ليستكمل تقنين ثورة التصحيح وماحققته من قيم ومبادىء وانجازات ولضمان دعم الشرعية الدستورية .

● لكى يحمى الدستور بما فيه من ضمانات لاقرار الحريات ، لان النصوص وحدها لاتكفى ولكن لابد من قيادة مؤمنة بالدستور ومؤمنة بالحريات .

رجب البنا